

اهم التشريعات الخاصة بالأشخاص المعوقين

الاتفاقيات الدولية:

- الاتفاقية الدولية للشغل رقم 142 المتعلقة بالتكوين المهني في تنمية الموارد البشرية المصادق عليها بالقانون عدد 70 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988.
- الاتفاقية الدولية رقم 159 المتعلقة بالتأهيل المهني وتشغيل المعاقين المصادق عليها بالقانون عدد 22 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989.
- الإتفاقيّة الدوليّة لحماية و تعزيز حقوق المعوقين و كرامتهم: وقعت تونس على هذه الاتفاقية و على بروتوكولها الإختياري الذين صادقتهما عليهم الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 13 ديسمبر 2006.

القوانين:

- القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989 (الفصلان 61 و 62) الخاص بإحداث مساهمة المجموعة الوطنية لتمويل العمل لفائدة المعوقين.
- القانون عدد 52 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989 والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 46 لسنة 1981. وقد جاء هذا التنقيح ليؤكد على إجبارية تشغيل الأشخاص المعوقين بالمؤسسة العمومية الخاصة الخاضعة لمجلة الشغل والتي تشغل عادة 100 عامل بتخصيص نسبة 1% لفائدتهم.
- القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالنظام التربوي (الفصل الرابع).
- القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني (الفصل 14).
- القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 والمتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية (الفصول 12-13-14-15).
- القانون عدد 11 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1999 (الفصول 49 و 50 و 51).
- القانون عدد 3-2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات لإحداث وتسيير المؤسسات الخاصة بالتربية والتأهيل والتكوين المهني للمعاقين
- القانون التوجيهي عدد 80-2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي (الفصل 4)
- القانون توجيهي عدد 83-2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بالنهوض وحماية الأشخاص

الأوامر:

- الأمر عدد 2061 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم معهد النهوض بالمعاقين المنقح والمتمم بالأمر عدد 1419 لسنة 1996 المؤرخ في 12 أوت 1996.
- الأمر عدد 1474 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 والمتعلق بضبط مشمولات مركز التأهيل المهني للقاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة بقصر السعيد وتنظيمه الإداري والمالي وترتيب سيره.
- أمر عدد 2004-114 المؤرخ في 4 جانفي 2004 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى لحماية الأشخاص حاملين لإعاقة وتحديد تركيبته ومهامه وكيفية تسييره.
- الأمر عدد 3028 لسنة 2005 مؤرخ في 21 نوفمبر 2005 يتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية لإدماج الأشخاص المعوقين.
- الأمر عدد 3029 لسنة 2005 مؤرخ في 21 نوفمبر 2005 يتعلق بإحداث مجلس أعلى لرعاية الأشخاص المعوقين وضبط تركيبته ومشمولاته وطرق سيره.
- الأمر عدد 3030 لسنة 2005 مؤرخ في 21 نوفمبر 2005 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تحمل هياكل الضمان الاجتماعي للمعلوم التعديلي المستوجب على الأشخاص المعوقين بعنوان علاجهم وإقامتهم بالهياكل الصحية العمومية.
- الأمر عدد 3086 لسنة 2005 مؤرخ في 29 نوفمبر 2005 يتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة.
- الأمر عدد 3087 لسنة 2005 مؤرخ في 29 نوفمبر 2005 يتعلق بضبط شروط وترتيب تشغيل الأشخاص المعوقين.
- الأمر عدد 3088 لسنة 2005 مؤرخ في 29 نوفمبر 2005 يتعلق بضبط شروط الانتفاع بالإعانة المادية المسندة للشخص المعوق المعوز وترتيب إيداعه لدى أسرة تكفل وشروط الانتفاع بالمساعدة المادية المسندة للأسرة الكافلة لشخص معوق بدون سند.
- الأمر عدد 1467 لسنة 2006 مؤرخ في 30 ماي 2006 يتعلق بضبط المواصفات الفنية الخاصة بتيسير تنقل الأشخاص المعوقين داخل البناءات العمومية والفضاءات والتجهيزات المشتركة و المركبات السكنية و البناءات الخاصة المفتوحة للعموم.
- الأمر عدد 3086 لسنة 2005 مؤرخ في 29 نوفمبر 2005 يتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة.
- الأمر عدد 1859 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة.
- الأمر عدد 1477 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 يتعلق بتهيئة وملائمة وسائل الاتصال والاعلام وتيسير تنقل الأشخاص المعوقين.

القرارات:

- قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 أبريل 1988 والمتعلق بضبط تاريخ اليوم الوطني للمعاقين.
- قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 أكتوبر 1990 والمتعلق بضبط شكل بطاقة معاق وإجراءات منحها.
- قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 8 أكتوبر 1991 والمتعلق بضبط المقترضات الفنية الخاصة بتسيير تنقل الأشخاص المعاقين من ذوي الحركة المحدودة داخل البنايات المدنية.
- قرار وزير النقل والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 6 ماي 1993 والمتعلق بضبط شروط استعمال الأشخاص المعاقين لوسائل النقل العمومي الجماعي للأشخاص المستغلة من طرف المنشآت العمومية للنقل البري.
- قرار وزراء الشؤون الاجتماعية والتربية والصحة العمومية والشباب والطفولة والتكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 11 ماي 1994 والمتعلق بضبط شروط إحداث المراكز المختصة في تربية وإعادة تأهيل المعاقين وترتيب تنظيمها وتسييرها.
- قرار وزير المالية والثقافة المؤرخ في 8 أبريل 1996 والمتعلق بضبط معلوم الدخل للمتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية.
- قرار وزير النقل المؤرخ في 27 جويلية 1999 والمتعلق بضبط مواصفات العلامة الخاصة التي يجب أن تحملها العربات المخصصة لنقل المعاقين.
- قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 فيفري 2001، والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بضبط ترتيب إحداث المؤسسات المختصة في تربية وتأهيل والتكوين المهني للمعاقين وتنظيمها وسيرها.
- قرار وزير النقل والصحة العمومية المؤرخ في 16 أوت 2002 بضبط قائمة المعاقين عضويا والمرضى الذين يتطلب تنقلهم بوسائل نقل مهيئة و أو حمل أو استعمال من طرف دليل الآلات والآلات الاصطناعية وكذلك الحالات الخاصة الأخرى للمعاقين عضويا التي تتطلب رأي اللجنة المختصة حسب الفصل 12 من الأمر عدد 142-2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000.
- قرار من وزير الشباب و الرياضة و التربية البدنية مؤرخ في 3 جانفي 2006 يتعلق بمجانية دخول الأشخاص المعوقين إلى الملاعب و الفضاءات الرياضية.
- قرار مشترك من وزراء الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والصحة العمومية والتربية والتكوين والشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 21 افريل 2007 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بضبط ترتيب إحداث المؤسسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين وتنظيمها وسيرها.
- قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والصحة العمومية مؤرخ في 11 افريل 2007 يتعلق بشروط وإجراءات إحداث المؤسسات الخاصة المختصة في إيواء الأشخاص المعوقين ورعايتهم.